

الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ردع التهديدات السيبرانية- دراسة مقارنة

The legislative role of the executive authority in deterring cyber threats- a comparative study

أ.م.د. سنان طالب القاسمي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

الباحثة فرح ستار جبار

Asst Prof Dr. Sinan Talib Al Qasimi

Faculty of Law/University of Kufa

Researcher Farah Sattar Jabbar

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73\(A\).16807](https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73(A).16807)

الملخص:

تعد تقنية المعلومات من التطورات المهمة التي تتعايش معها الان كافة دول العالم , إلا أن ما ينتج عنها من أخطار حالية أو مستقبلية كالتحديات السيبرانية المتعددة , يعدّ خطراً يهدد الأمن المعلوماتي للدولة وسرية بياناتها, ومن هذه التحديات فعل التجسس الإلكتروني والهجمات السيبرانية, فتظهر مسؤولية السلطة التنفيذية بوصفها السلطة التي منح لها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ صلاحيات عدة, ومن هذه الصلاحيات التشريعية التي تمكنها من ردع التهديدات وتحسين أمنها السيبراني, من خلال اقتراح مشروعات القوانين السيبرانية واقتراح تعديل الدستور ونصوصه, لتواجه هذه الاخطار.

الكلمات المفتاحية: الدور التشريعي, السلطة التنفيذية, التهديدات السيبرانية.

Abstract:



Information technology is one of the important developments that all countries of the world coexist with now, but the resulting current or future dangers, such as multiple cyber threats, are considered a threat to the information security of the state and the confidentiality of its data, and among these threats are the act of electronic espionage and cyber attacks, and the responsibility of the executive authority appears. As the authority to which the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 granted several powers, and these legislative powers empower it to deter threats and fortify its cyber security, by proposing cyber bills and proposing to amend the constitution and its texts, to face these dangers.

Keywords: Legislative role, executive authority, cyber threats.

المقدمة:

أولاً: التمهيد:

إنّ السلطة التنفيذية في الأصل لا تتولى مهمة التشريع، إلا أنّه استثناءً من هذا الأصل ولتحقيق التعاون بين السلطات، فقدّ منح النظام لها صلاحيات ذات طابع تشريعي، إذّ لها الحقّ في اقتراح مشروعات القوانين، وكذلك في تقديم مقترح تعديل الدستور، ولهذه الصلاحيات أهمية بارزة في التصدي للمخاطر السيبرانية وحماية الامن المعلوماتي للدولة، وكذلك صون سرية اعمالها وخاصة، العسكرية منها، ومن ضمن هذه التهديدات هي صور التجسس الإلكتروني بأنواعه كافة، وصور الهجمات السيبرانية التي تلوح أضرارها البنى التحتية للدولة و نظامها المعلوماتي .



ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث بالتهديدات السيبرانية الواسعة التي تلوح بالبنى التحتية للدولة ومؤسساتها الحكومية وخاصةً فعل التجسس الإلكتروني والهجمات السيبرانية، التي تؤثر على المستوى الفعلي لاستقرار الدولة وسيادتها والحفاظ على سرية بياناتها وأعمالها وخصوصية أفرادها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

أن للسلطة التنفيذية اختصاصات وصلاحياتها عدة في النظام البرلماني، منها الصلاحيات التشريعية، لذا تتجلى مشكلة البحث في عدة نقاط منه :هل تستطيع السلطة التنفيذية وهي في سبيل رسمها للسياسيات العامة ومعالجة مشكلات المجتمع من اقتراح مشروعات القوانين، التي تؤمن أمن الدولة المعلوماتي؟، وما اذا قدمت الحكومة العراقية أي مشروع للتصدي للتهديدات السيبرانية مقارنة بالحكومات الأخرى؟، وهل للسلطة مقدرة في طلب تعديل نصوص الدستور التي تتعلق بالأمن السيبراني والمحافظة من التهديدات السيبرانية، كل هذه التساؤلات تتوضح في هذا البحث.

رابعاً: منهجية البحث: لقد اعتمدت الباحثة في هذا البحث ، المنهج المقارن للمقارنة وفقاً لما استقر عليه الحال في العراق ولبنان والامارات العربية المتحدة، والاشارة لموقف الدولة الأخرى اذا اقتضى الامر بما تحتوي من نصوص قانونية وآراء فقهية تخدم موضوع البحث .

خامساً: هيكالية البحث: قسمت الباحثة البحث الى مطلبين في المطلب الأول: تتكلم عن اقتراح مشروعات القوانين السيبرانية ،وهو مقسم الى فرعيين : الفرع الأول: اقتراح مشروعات القوانين في العراق، والفرع الثاني: اقتراح مشروعات القوانين في دول محل المقارنة، أما المطلب الثاني تتكلم فيه عن: اقتراح تعديل الدستور وهو مقسم الى فرعيين في الفرع الأول: تتكلم عن اقتراح تعديل الدستور



في العراق، أما الفرع الثاني فتتكلّم عن اقتراح تعديل الدستور في الدول محل المقارنة، ونهني البحث بخاتمة حاوية على الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول: اقتراح مشروعات القوانين السيبرانية:

يُعدّ التشريع أهم الأدوات التي تنظم المجتمع والحياة العامة بكافة ميادينها، فالقاعدة القانونية تتولد من الاحتياجات الانسانية التي يوجهها المجتمع لتنظيم أمور معينة، ويعرف التشريع بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في التشريع)^(١)، وأنّ مراحل التشريع هي (الاقتراح، المناقشة والتصويت، التصديق، النشر) والمرحلة محل دراستنا هي مرحلة الاقتراح، إذ يُعدّ أول الخطوات القانونية في وضع التشريع، ويعرف الاقتراح على أنه (إعداد مسودة مشروع لقاعدة قانونية وتقديمها الى السلطة التشريعية للمناقشة و ثم اقرارها)^(٢).

وقد اختلفت الآراء ووجهات النظر في تحديد السلطة التي لها حق تقديم المقترحات، فظهرت اتجاهات عدة توضح الجهة المختصة بذلك، الاتجاه الأول أقرّ بصلاحيّة السلطة التشريعية دون غيرها^(٣)، أمّا الاتجاه الآخر فقد أعطى هذه الصلاحيّة الى السلطة التنفيذية وحدها^(٤)، أما الاتجاه الثالث أخذ بنظام الاقتراح المشترك، الذي به لا تتفرد أي سلطة وحدها بالاقتراح^(٥)، وسار المشرع العراقي بهذا الاتجاه .

الفرع الأول: اقتراح مشروعات القوانين في العراق:

أشار دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م، أنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع وسن القوانين الاتحادية في الدولة، ولها صلاحية الرفض أو الإقرار أو التعديل^(٦)، ولها حقّ تقديم مقترحات القوانين^(٧)، بينما اعطى للسلطة التنفيذية الحقّ في تقديم مقترح مشروع القانون ونجد ذلك في نصّ المادة (٨٠)، لهذا نجد أنّ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م، أخذ بنظام الاقتراح المشترك



ومنح للسلطتين التشريعية والتنفيذية حقاً في تقديم مقترحات القوانين، إلا أن الدستور فرق بين تقديم مقترحات القوانين، الذي هو من صلاحية البرلمان، وحق تقديم مقترح مشروعات القوانين الذي هو من صلاحية السلطة التنفيذية بطرفيها (مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية)، فأن مشروع القانون يقدم بهيكلية تختلف عن هيكلية مقترح القانون، فالأول يقدم مصاغ ومبوب ويذكر فيه المواد متسلسلة، بينما مقترح القانون لا يقدم إلا بشكل فكرة والبرلمان هو الذي يعده، وأن مقترح القانون في بادئ الأمر يُقدّم الى لجان مختصة تقوم بتقديم تقريراً مفصلاً عنه، بينما مشروع القانون معفى من هذه الآلية^(٨)، يمر مشروع القانون بمراحل عدة، تبدأ من قيام الوزارة المعنية أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بأعداد مسودة المشروع، ولكون الحديث عن التجسس الإلكتروني والهجمات السيبرانية واثارها الكبيرة التي تطل البنى التحتية للحكومة، فمن البديهي أن تختص بهذا الامر وزارة الداخلية وفقاً لقانونها^(٩)، وكذلك يقع من اختصاص وزارة الدفاع العراقية^(١٠)، إذ أن هاتين الوزارتين تختصان بحفظ الأمن الوطني في العراق.

ومن وجهة نظر الباحثة تستطيع كل وزارة يمكن أن تطالها مخاطر الهجمات السيبرانية أو التجسس الإلكتروني من تقديم مقترح مشروع قانون لتحسين مستوى حماية نظامها المعلوماتي. تعدّ الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مسودة المشروع بعد دراسته، وذكر الأسباب الموجبة له وتقديمها الى مجلس الدولة لصياغة المشروع ودراسته وتدقيقه^(١١)، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع في مجلس الدولة؛ يرسل المشروع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشكل مباشر للتوصية عليه وذلك بدراسة مقترح المشروعات القوانين التي تقدمها الوزارات^(١٢)، ومن ثم يقدم المشروع من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ليحيل رئيس المجلس المشروع بدوره الى اللجان المختصة حتى تتولى دراسة المشروع^(١٣)، ومن ثم يُقر المشروع بالتصويت عليه من قبل مجلس



النواب بالأغلبية البسيطة مالم يتطلب اقرار القانون أغلبية خاصة استنادا الى نص المادة (٥٩) من الدستور، ويحال الى رئيس الجمهورية وذلك للمصادقة عليه، وفي حالة المصادقة ينشر القانون ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م، وأن مصادقة رئيس الجمهورية على القانون هنا يكون كمشاركة في العملية التشريعية^(١٤)، أما في حالة الاعتراض على القانون الذي يقصد به (اعتراض رئيس الدولة على ما يقدم له من مشروعات القوانين)^(١٥)، لم يعطي دستور ٢٠٠٥ هذا الحق لرئيس الجمهورية إنما له حق المصادقة فقط وذلك بموجب المادة (٧٣) فإن نص المادة عدت سكوت رئيس الجمهورية أو رفضه للتصديق على حد سواء فلا يؤثر على صدور القانون^(١٦).

وترى الباحثة أن المشرع الدستوري في مادة (٧٣) أعطى لرئيس الجمهورية حق المصادقة فقط، ملائمة مع صلاحياته التشريعية، فقد تدخل اعتبارات سياسية، فيمنع اعتراض رئيس الدولة من صدور القانون، وهذا مالم يقصده بالتأكيد المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥م، وفي المقابل حسب مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين الذي يقره النظام البرلماني، فلا يمكن إعدام دور رئيس الجمهورية بمشاركته في العملية التشريعية، ويفترض احترام الدور التشريعي لطرفي السلطة التنفيذية وعدم الاعتداء عليها.

أن من أهم المشاريع التي طرحتها الحكومة في عهد رئيس مجلس الوزراء الأسبق نوري المالكي لحماية الأمن السيبراني في العراق، هو مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١م؛ للحد من انتشار الجرائم السيبرانية والحفاظ على الأمن السيبراني الداخلي والخارجي للدولة، إلا أن المشروع واجه كثيراً من الانتقادات والجدل، منذ القراءة الأولى له في البرلمان في دورته الثانية، وأن أغلب الانتقادات التي وجهت إليه، هي العقوبات الصارمة والشديدة التي احتواها المشروع، ومن



ضمنها منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي عبرت عن رأيها في نقد المشروع⁽¹⁷⁾، ومن جهة أخرى فأن مؤيدي المشروع استندوا على أهميته في مقابل انتشار ظاهرة الجرائم المعلوماتية ومساوئها التي تؤثر على الاستقرار الداخلي والخارجي والأمني للبلد، وعدل المشروع في عام ٢٠١٩م في عهد رئيس مجلس الوزراء السابق عادل عبد المهدي وقدم للبرلمان في دورته الرابعة، وانتقد مرة أخرى لعدم مراعات المطالب في تعديل صياغته الفضفاضة ونصوصه التي تسبب قيلاً على الحريات التي سبق ذكرها ولم يُقر الى الان⁽¹⁸⁾.

وفي وجهة نظر الباحثة أن السلطة التنفيذية بطرفيها في العراق تسعى الى محاولة حماية البنى التحتية المعلوماتية لمؤسساتها وحماية أمنها السيبراني، وهو أمرٌ تحمد عليه رغم تأخره مقارنةً بالدول الأخرى، التي نجحت في تحصين أمنها السيبراني من الاعتداءات الإلكترونية وغيرها، خاصة بعد التقارير التي نشرتها صحيفة واشنطن بوست الأمريكية التي بينت محاولات التجسس على رؤساء الدول وأعمالهم، وآخر تقرير لها وضحت بأن أكثر من ٥٠ دولة من ضمنها جمهورية العراق وفرنسا وقعت ضحية للتجسس الإلكتروني، وبخط واضح ذكر تقريرها بوقوع الرئيس (برهم صالح) رئيس جمهورية العراق ضحية محاولات التجسس الإلكتروني عليهما، من قبل برنامج التجسس الشهير بيغاسوس الاسرائيلي⁽¹⁹⁾.

كما وترى الباحثة إن مخاوف الجهات التي انتقدت المشروع بكافة تعديلاته من عدمها، كانت مخاوفهم مستمدة من خشية إعادة التجارب الدكتاتورية السابقة، بوصف العقوبات كانت شديدة جداً، وهي صورة للنظام السابق الذي قيد حريات الشعب العراقي في مجال التعبير وإبداء الرأي وغيرها .

الفرع الثاني: اقتراح مشروعات القوانين في الدول محل المقارنة

أولاً: لبنان :-

فإن الدستور اللبناني النافذ عام ١٩٢٦م، أخذ بأسلوب الاقتراح المشترك، وكانت ملامحه واضحة في المادة (١٨) من الدستور قبل التعديل، التي أعطت الحق في تقديم مقترحات القوانين لكل من مجلس النواب ورئيس الجمهورية^(٢٠)، وبعد صدور تعديل ١٩٩٠م لدستور ١٩٢٦م اللبناني أعطى لمجلس الوزراء حق اقتراح القوانين وذلك في المادة (١٨) منه^(٢١)، ومنح الدستور صلاحية للحكومة في تعديل المشروع الذي تقدمه الى البرلمان بنفس الآلية التي قدم بها المشروع الأصلي^(٢٢).

ثم منح المشرع الدستوري اللبناني الحكومة الحق في إقرار مشروع القانون في حالة محددة بموجب الدستور وهي حالة القانون المستعجل الذي تعده الحكومة، وتقدمه الى مجلس النواب و يتبأطاً هذا الأخير في البت بالمشروع، وإن الحكومة ذكرت في المرسوم ذاته أن مشروع القانون معجل ويفترض التصديق خلال أربعين يوماً، وإذا لم يخضع البرلمان لأهمية التصديق خلال هذه الأيام، فعلى رئيس الجمهورية إصدار مرسوم يقضي بالتنفيذ مع موافقة مجلس الوزراء، وتحسب مدة الأربعين يوماً من تاريخ طرح المشروع لمجلس النواب^(٢٣).

ووضحت المادة (٥٧) لرئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض التوقيفي أمام البرلمان، وذلك بطريقتين الأولى: تتمثل في إعادة الاطلاع و النظر في القانون أو الأخذ بملاحظات الرئيس عليه، الطريقة الثانية: أن يوافق البرلمان على مشروع القانون بالأغلبية المحددة دستوريا^(٢٤). ويتضح عوار النص المتقدم؛ إذ أن المادة قيدت حق رئيس الدولة في الاعتراض، بأن يكون خلال مدة محددة وهي مدة شهر تقريباً، وهي المدة الزمنية لنشر القانون وهذا الأمر قد يؤثر بحق الرئيس في إبداء اعتراضه.

قدمت السلطة التنفيذية في مجال حفظ الأمن السيبراني وحماية البنى التحتية المعلوماتية للدولة مقترحات قوانين، بعضها لم يقر، كمقترح القانون الذي عدلته اللجان النيابية المسمى بقانون (تنظيم المعاملات الإلكترونية)، وبعضها سن كقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨م الخاص بحماية المعاملات



الالكترونية والبيانات الشخصية، وقانون صون الحق بسرية المخابرات رقم (١٤٠) لعام ١٩٩٩م، وقانون حماية الملكية الفكرية والادبية رقم (٧٥) لعام ١٩٩٩م، ومازال القضاء اللبناني يطبق القواعد التقليدية لقانون العقوبات اللبناني المعدل^(٢٥).

ثانياً: - الإمارات العربية المتحدة:-

فإن السلطة التنفيذية في دستور الامارات العربية المتحدة تتكون من ثلاث هيئات؛ وهم المجلس الأعلى للاتحاد ومجلس الوزراء و رئيس الاتحاد ونائبة، وفي مجال اقتراح مشروعات القوانين أخذ الدستور الإماراتي بنظام الاقتراح المنفرد ليعطي حق تقديم مشروعات القوانين لجهة واحدة وهو مجلس الوزراء^(٢٦)، وآلية تقديم مقترح مشروع القانون تتمثل بأن يقدم المشروع من قبل مجلس الوزراء مصاغ بمواد قانونية متسلسلة^(٢٧)، وبعد ذلك يعرض المشروع على المجلس الوطني للاتحاد (السلطة التشريعية) لمناقشته وإجراء التعديل على مواده، وعند القبول يُعرض على رئيس الاتحاد وهو حاوي كافة تعديلات المجلس الوطني للموافقة عليه، ويعرض أخيراً على المجلس الأعلى للاتحاد للمصادقة عليه، وإن صادق عليه المجلس يصدر القانون من قبل رئيس الدولة بمرسوم بعد التوقيع عليه^(٢٨).

وتتقد الباحثة موقف المشرع الدستوري الإماراتي هذا؛ لأنه أخذ بنظام الاقتراح المنفرد في ضوء عدم وجود توازن في تقسيم هذه الصلاحية بين سلطات الدولة، إذ تظهر هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع.

وهكذا استطاعت الحكومة الإماراتية من تشريع مجموعة من القوانين التي تستهدف من ورائها حماية أمنها السيبراني من الاختراق والتعطيل وغيرها إذ كان أساسها مشروعات مقدمه من قبل مجلس الوزراء مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م، وقُدِّم من قبل وزير العدل الى مجلس الوزراء، إذ شمل حماية عميقة للنظام المعلوماتي وحماية البيانات السرية للأفراد من



الاختراق والاعتراض وغيرها، وشدد عقوبتها إذا لحقها ائتلاف وتعطيل أثر الهجمات السيبرانية^(٢٩)، كذلك حصن القانون الدولة وسمعتها الإلكترونية وحماية بياناتها السرية من أي اعتداء أو اختراق^(٣٠)، ليمتد الى حماية صناعتها ونظامها الاقتصادي ومصارفها وأموالها من الاختراق والتجسس أم الهجوم، وتوسعت في حماية أمنه لتشمل قطاع الصحة وحماية البيانات من الاعتداء أم التغير أم الاطلاع دون تصريح، كذلك قانون نشر وتبادل البيانات في أمانة دبي الذي عالج كيفية حماية بيانات الامارة وتنصيب برامج أمن البيانات لحماية البنية التحتية للأمانة^(٣١)، وأصدر رئيس الدولة الامارات مرسوم قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، المتعلق بحماية المستهلك وحماية التجارة الرقمية للدولة ودور وزير الاقتصاد في تنفيذه بالتعاون مع السلطات الاخرى المختصة^(٣٢).

من وجهة نظر الباحثة إن حكومة الإمارات حلت بعبء زمني يختلف عن زمن التطور البطيء الذي تعيشه الآن لبنان والعراق ومن الإيجابيات التي لمسناها في حكومة الإمارات أنها تسير زمن التطور دائما لذا نرى التعديلات مستمرة لقوانينها وطرحها لمشاريع القوانين في مجال حفظ الامن السيبراني بكافة مجالاته وخاصة حماية أسرار الدولة وممتلكاتها، ويحبذا تسير الحكومات العربية الاخرى بما فيها العراق ولبنان الى ما سارت اليه حكومة الامارات. , وبرأي الباحثة أن المشاريع الخاصة في حفظ الامن العام أو الأمن الوطني فيما يتعلق بالجرائم السيبرانية، من المشاريع التي من الممكن أن تقدم الى أي المجلسين النوابين باعتبارها ليست من المشاريع المالية التي تمس مالية الدولة.

المطلب الثاني: اقتراح تعديل الدستور:

يَنصَرَفُ معنى تعديل الدستور الى إدخال التعديلات على نصوص الدستور بالإضافة أو الحذف أو استبدال النص بنص آخر؛ لغرض تحقيق مصلحه عامة^(٣٣)، أو هو عبارة عن إعادة النظر في أحكام الدستور ونصوصه كلياً أو جزئياً بعد نفاذها^(٣٤)، وقد اختلفت مواقف الأنظمة الدستورية في فكرة تعديل



النصوص الدستورية وتباينها في منح حق اقتراح تعديل الدستور الى الجهة المختصة التي قد تكون الحكومة أو البرلمان، بعض الدساتير منحت هذه الصلاحية الى السلطة التشريعية^(٣٥)، وبعضها منح هذه الصلاحية الى السلطة التنفيذية^(٣٦)، والأخر منح هذه الصلاحية للسلطتين^(٣٧).

الفرع الأول: - اقتراح تعديل الدستور في العراق

إن المشرع الدستوري في العراق حاول التخلص من آثار الحقب السابقة التي سبقت وضع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، وذلك بوضع دستور دائم يتم الاعتماد عليه حاوي على صفتي الثبات والاستقرار، فقيّد بذلك حق تعديل الدستور بقيود ليعدّ بذلك دستور جمهورية العراق دستوراً جامداً ليوضح صفات النظام البرلماني القائم عليه، ومنح دستور ٢٠٠٥م، صلاحية تعديل الدستور الى السلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء، فقد سائر الدستور النظام المشترك في صلاحية تقديم مقترح تعديل الدستور، إذ إن لمجلس الوزراء ولرئيس الجمهورية حقّ في تقديم مقترح تعديل الدستور، وكذلك لمجلس النواب متمثل بالسلطة التشريعية حقّ تقديم مقترح تعديل الدستور من خلال أعضائه، فالخمس أعضائه تقديم مقترح تعديل الدستور، ومن الواضح أن الدستور سمح لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين في تقديم مقترح تعديل الدستور، رغبة منه في تحقيق نوع من التشارك؛ ليحقق صورة الكفاءة والدراية السليمة^(٣٨).

ومن وجهة نظر الباحثة أنّ منح صلاحية اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية بالتشارك مع مجلس الوزراء هو أمراً يُعتد به؛ لأنها تُكَمِّل صلاحيته في المادة (٦٠/أولاً) التي أعطت لرئيس الجمهورية حق تقديم مقترح مشروع القوانين بالتشارك مع مجلس الوزراء رغبة منه في جعل رئيس الجمهورية له بصمه في المجال التشريعي.



وبعد تقديم مقترح تعديل الدستور الى البرلمان، يتم اجراء مناقشات والتصويت بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس، ثم يحال الى الشعب العراقي للاستفتاء على الدستور خلال مدة زمنية معينة وهي ستين يوماً، وبعد موافقة أغلبية الشعب، يحال الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه^(٣٩)، وهنا المصادقة تكون مصادقة شكلية أي ليس له حق الاعتراض على مقترح التعديل^(٤٠)، أذ يعد مقترح التعديل مصادق عليه في حالة سكوت رئيس الجمهورية بعد مرور سبعة أيام من تاريخ الإحالة ومن ثم يعد بصورة دستور معدل بعد نشره في الجريدة الرسمية^(٤١).

ورد الحظر الموضوعي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م في عدة مواضع منها، حظر الدستور تعديل المبادئ الاساسية الموجودة في الباب الاول والثاني من الدستور إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وهو حظر زمني في المادة ١٢٦/ ثانياً، وحظر أي تعديل من شأنه ينتقص من صلاحيات الأقاليم وذلك في الفقرة الرابعة من المادة ١٢٦^(٤٢).

وفي مجال الحماية الدستورية من التجسس الإلكتروني، منع دستور جمهورية العراق المراقبة أو التنصت أو الكشف عن الرسائل أو الاتصالات بأنواعها البريدية أو البرقية أو الالكترونية، وهي مكفولة وعدها من الحريات التي يحميها الدستور، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا لضرورة قانونية وأمنية^(٤٣)، وتتمثل الملاحظات التي انتقد بها هذا النص في افتراض أن تكون الصياغة أكثر ملائمة ودقة حيث ان الادق ذكر لضرورة قانونية أو أمنية للتخيير بينهما^(٤٤).

وبما أن أي مبادرات في تعديل هذه المادة غير موجودة في الواقع الحالي، فنقترح الباحثة أن يتم تعديل نص المادة وخاصة إن مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٩ م، لم يتم إقراره، ونقترح أن تكون المادة بصياغة الآتية (حرية المراسلات والاتصالات المعلوماتية والإلكترونية بأنواعها مكفولة، ولا يجوز الاعتداء عليها بالإتلاف أو الاعتراض أو التنصت أو الإفشاء أو الدخول



بدون تصريح أو غير ذلك، إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي)، فتشمل المادة الحماية التامة من جميع المخاطر السيبرانية، بما في ذلك أفعال التجسس الإلكتروني.

إلا أنه من الناحية الواقعية والتطبيقية، لم تقدم السلطة التنفيذية أي مقترح تعديل دستور خاص في هذه المادة، بل نستطيع أن نقول إن البرلمان كان له دور كبير في تقديم مقترح تعديل الدستور غطى دور السلطة التنفيذية في هذا المجال^(٤٥).

وهنا تتساءل الباحثة لاسيما في ظل عدم تشريع قانون الجرائم الالكترونية، أليس من الاجدر أن يبادر الجميع وبسعي حقيقي وصادق الى تعديل في المواد الدستور ذات العلاقة لتكون على قدر في السعه والشمولية بالحد الكافي لتكوين أرضية لإصدار قوانين وليس قانون واحد لحماية الامن المعلوماتي بشكل عام في العراق؟، وهو ما دفعني حقاً لأقدم مقترحي بهذا الصدد في تعديل هذه المادة.

الفرع الثاني: اقتراح تعديل الدستور في الدول محل المقارنة

أولاً: - لبنان :-

أن الدستور اللبناني تم وضعه في ٢٣ أيار ١٩٢٦م، في ظل وجود الانتداب الفرنسي فتأثر الدستور بدستور جمهورية الخامسة الفرنسية، وعدل الدستور اللبناني في ٢١ / ٩ / ١٩٩٠م، فبنى بذلك النظام البرلماني في ديباجيته^(٤٦)، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأي التعاون والتوازن بين السلطتين اللذان يقرهما النظام البرلماني^(٤٧)، فأخذ الدستور اللبناني بنظام الاقتراح المشترك، إذ أقر للسلطتين التنفيذية والتشريعية حق اقتراح تعديل الدستور.

فقد منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بتقديم مقترح تعديل الدستور استناداً الى المادة (٧٦) التي نصّت على أنه^(٤٨)، ويمارسها كضابط لأداء السلطة أو إذ وجد حاجه دستورية ملحه للتعديل أو رغبة جمهورية شعبية عارمة في تعديل الدستور^(٤٩)، وبعد موافقة الحكومة على مقترح تعديل الدستور



بأغلبية ثلثي اعضائها، يقع على عاتقها إعداد وصياغة مشروع التعديل تمهيدا لإحالتها الى مجلس النواب، وتستطيع إحالتها الى مجلس النواب سواء بدورتها العادية أو دورتها الاستثنائية خلافاً للمقترح المقدم من قبل البرلمان ، الذي يشترط بأن يرسل ضمن الدورة العادية للمجلس، ومقترح التعديل الذي يحيله رئيس الجمهورية الى الحكومة يلزم الحكومة، بإعداده وصياغته وتقديمه وإلا كان على الحكومة تقديم استقالتها في حالة الرفض، وبعد إحالة المقترح الى البرلمان ألزم الدستور اللبناني المعدل مجلس النواب بالمتابعة في قراءة مشروع تعديل الدستور، الذي قدمته السلطة التنفيذية، وأن يقدم طلب التعديل المحال اليه على كافة أعماله الأخرى وصولاً للتصويت عليه، ويعلل السبب بأهمية الدستور وعلاوته على القواعد القانونية الأخرى، في حين قيد الدستور مجلس النواب على دراسة المسائل والمواضيع التي حددها المقترح فقط دون غيرها^(٥٠)، ووضح الاختلاف بين الموقف الدستوري وموقف الدستور العراقي عند هذا الصدد، أما التصويت على مقترح تعديل الدستور أشرط الدستور حضور أكثرية ثلثي العدد المؤلف منه مجلس النواب^(٥١).

ومن جهة أخرى منح دستور لبنان ١٩٢٦م المعدل حق البرلمان تقديم مقترح تعديل الدستور استنادا الى نصّ المادة (٧٧)^(٥٢)، ويتضح من النص أن إجراءات وشروط التعديل محدده، إذ منح للبرلمان صلاحية تقديم مقترح التعديل شرط أن يُقدم أولاً لرئيس مجلس الوزراء طالباً صياغة المقترح ودراسته، فإذا وافقت الحكومة تقوم بوضع مسودة التعديل، وإذا لم تقبل مقترح التعديل، يعاد الى مجلس النواب إذا ما أصر المجلس على المقترح هنا الكلمة النهائية تحسب لرئيس الجمهورية الذي بدوره أما يؤيد مجلس النواب أو يرفض طلب التعديل وإذا رفض طلب التعديل يطلب من مجلس الوزراء حل مجلس النواب^(٥٣).



وترى الباحثة أنّ دستور لبنان لم يضع للبرلمان أي دور ناطق في حق اقتراح تعديل الدستور وفقاً لنص مادة (٧٧) من الدستور اللبناني (المعدل)، ويمكن القول أن صلاحية البرلمان في هذا الموضوع أمراً شكلياً فقط، إذ تعود الكلمة النهائية للحكومة، وهذا ينافي مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين ووفقاً للنظام البرلماني فإن صلاحية وضع القواعد التشريعية إنما تعود للسلطة التشريعية، ودور السلطة التنفيذية بهذا الموضوع هو استثنائي، إذا ما كان في الأساس وضع القواعد الدستورية هي من صلاحية السلطة التأسيسية، ومن جهة أخرى منح الدستور اللبناني المعدل أهمية العمل في صناعة مقترح تعديل الدستور الى الحكومة، سواء قدم المقترح من مجلس النواب أو رئيس الجمهورية، وبالتالي قدّ أضعف دور البرلمان في دراسة المقترح أو صياغته بموجب لجان نيابية مختصة، على الرغم يُعد ممثل للشعب وارا دته وبذلك نرى بان الدستور لم يعر بهذا التصرف اي اهتمام لإرادة الشعب فهو لا يمثل النظام البرلماني .

ورغم التعديلات التي أجريت على الدستور اللبناني ١٩٢٦م، ألا أنّ أغلبها كانت تعديلات تمس صلاحية السلطات ووضع نظام الحكم فيها^(٤٤)، أما في مجال حماية النظم المعلوماتية أو حماية وسائل الاتصال تطرق دستور ١٩٢٦م (المعدل) الى الحرية الشخصية للأفراد إلا أنه لم يتطرق الى حرية الاتصالات أو الرسائل أو حرمة التعدي عليها او حمايتها^(٤٥)، ألا أنه في ديباجة الدستور اللبناني أقرت بالتزامها بمواثيق منظمة الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد هذه المبادئ في كافة الحقوق والمجالات دون استثناء^(٤٦)، واستنادا لهذه الفقرة صدرت عدة قوانين من ضمنها قانون الاتصالات رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون صون الحق بسرية المخابرات رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٩م.



لذلك فإن الباحثة ترى إنه في الأفضل إضافة نص مادة ضمن الفصل الثاني للدستور ١٩٢٦م (المعدل) المعنون بالحقوق الشخصية للأفراد (حرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراسلات بأنواعها الإلكترونية وغي الإلكترونية مكفولة بموجب الدستور ويحرم الاعتداء عليها بالتتصت أو الإفشاء أو الاعتراض أو الاتلاف أو التعطيل أو غيرها من الأفعال التي تنتهك هذا الحق)، وأن نص هذا الحق دستوريا يعطيه أكثر حماية.

ثانياً:- الإمارات العربية المتحدة :-

إنّ الدستور الإماراتي اعتمد أسلوب خاص به^(٥٧)، إذ أخذَ دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م (المعدل) بنظام الاقتراح المنفرد؛ ليعطي صلاحية تقديم مقترح تعديل الدستور الى جهة واحدة فقط وهو المجلس الأعلى للاتحاد، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٤٤)^(٥٨)، ويمثّل المجلس الأعلى للاتحاد أعلى سلطة في الدولة، ويضم المجلس جميع حكام الإمارات في عضويته، ورئيس المجلس هو الحاكم الرئيسي للدولة ونائبه يتمثل بنائب رئيس الدولة، ودستور ١٩٧١م (المعدل) منح صلاحية اقتراح تعديل الدستور الى المجلس الأعلى دون الرئيس، إذ لا يستطيع رئيس المجلس الأعلى للاتحاد تقديم الاقتراح بمعزل عن المجلس^(٥٩)، وهو خلافاً لما رأيناه في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م (المعدل) أذ اخذا بالنظام الاقتراح المشترك ليعطي الحق لسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في تقديم مقترح تعديل الدستور .

ونصّ دستور الإمارات العربية المتحدة على أن لمجلس الأعلى للاتحاد يقدم مقترح تعديل الدستور الى المجلس الوطني الاتحادي، متى رأى المجلس الأعلى أن هنالك مصالح تتطلب هذا التعديل، وبهذا يعدّ دستور الإمارات العربية المتحدة دستوراً جامداً، إلّا أن جموده لا يعد مطلقاً، وصفة الجمود هذه تتضح في صورتين: الأولى في أنه ميز بين تقديم مقترح تعديل الدستور وبين تعديل القوانين والثانية في



الأغلبية المطلوبة التي بها يتم تعديل الدستور تختلف عن الأغلبية المطلوبة في تعديل القانون العادي^(٦٠).

ولم يجر دستور الإمارات العربية المتحدة تعطيل الدستور إلا في حالة الاحكام العرفية، ومحددة بحدود قانونية مبنية وأجاز تعديل الدستور بإجراءات^(٦١)، وقد بينت المادة (١٤٤) أن اقتراح تعديل الدستور يقدم بشكل مشروع الى المجلس الوطني الاتحادي، وبالتالي يتولى المجلس الأعلى بنفسه إعداد وصياغة المشروع و تقديمه، وبهذا اتجه المشرع الدستور الاماراتي في نفس الاتجاه الذي سار به عند منح صلاحية تقديم مقترح القوانين وصياغتها الى جهة واحدة وهو مجلس الوزراء^(٦٢)، أما إجراءات التصويت على مقترح تعديل الدستور في المجلس الوطني، يكون بموافقة ثلثي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين^(٦٣)، وقرارات المجلس الوطني من حيث الأصل تصدر بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الحاضرين إلا في الحالات يشترط فيها الأغلبية الخاصة وفق المادة (٨٧)^(٦٤).

ترى الباحثة أن المشرع الدستوري الاماراتي لم يكن عادلاً في مسألة اقتراح تعديل الدستور، عندما قصره على جهة واحدة دون الأخرى ولم يساوي بينهما، كذلك أعطى أحقية صياغة المشروع لنفس الجهة خلاف الحال في دستور لبنان، الذي أعطى صياغة مقترح التعديل لمجلس الوزراء، وايضاً لم يشر دستور الإمارات العربية المتحدة الى حالة الاعتراض على التعديل.

الخاتمة:

لقد توصلت الباحثة من خلال البحث والدراسة والاطلاع على الكتب والمصادر العلمية في موضوع (الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ردع التهديدات السيبرانية (دراسة مقارنة) عدة استنتاجات وتوصيات منها:
أولاً: الاستنتاجات:



١- تُعد التهديدات السيبرانية المتخذة صور التجسس الإلكتروني والهجمات السيبرانية من أكثر الاخطار المنتشرة في السنوات الأخيرة, هددت بذلك أمن الدولة وسيادتها واستقرارها, إذ تلوح أسرار الدولة الأمنية والاقتصادية والسياسية , فسعت أغلب الدول في العالم الى اتخاذ ردع سيبراني ضدها لتحصن أمنها , وكان العائق يقع بذلك على السلطة التنفيذية بوصفها السلطة التي لها إدارة الدولة.

٢- كشف لنا البحث في أن النظام البرلماني قد منح صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية, وقد ساوى المشرع العراقي بذلك بين طرفي السلطة التنفيذية في تقديم مقترحات مشروعات القوانين, وقد وجدنا أن مجلس الوزراء العراقي حاول معالجة ضعف الأمن السيبراني في الدولة بموجب اختصاصه فقد قدم مجلس الوزراء مقترح مشروع قانون في عام ٢٠١١م, إلا أنه لم يقر من قبل مجلس البرلمان, وعدل المشروع في عام ٢٠١٩م وقدم الى مجلس النواب, إلا أن المشروع مازال على طاولة النقاش الى الآن.

٣- وكشف لنا البحث أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منح صلاحية اقتراح تعديل نصوص الدستور الى طرفي السلطة التنفيذية, وفي مناسبة حماية الامن السيبراني من التجسس الإلكتروني أو الهجمات السيبرانية, بإمكانية طلب مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية اقتراح تعديل نصوص الدستور المتعلقة في الحقوق والحريات في الباب الثاني من الدستور, إلا إن في الواقع وجدنا أن السلطة التنفيذية بطرفيها لم تبادر في تقديم مقترح تعديل نصوص الدستور بما يضمن حماية الحقوق المعلوماتية, وهذا أمرا سلبي يكتب ضد توجه طرفي السلطة التنفيذية في العراق. بينما في الدولة المقارنة نرى مواكبتها لتطورات في مجال التكنولوجيا والامن السيبراني خلافا على ما هو الآن في العراق.



٤- وقد وضحت الدراسة لنا أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني لها صلاحية رسم السياسات العامة من ضمنها رسم سياسة الامن الوطني العادي وكذلك السيبراني، لذا سعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء على تقديم استراتيجية أمن سيبرانية رصينة.

ثانياً: المقترحات:

١- تقترح الباحثة تعديل نص المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بأن تشمل كافة التهديدات السيبرانية وليست فقط التجسس المعلوماتي، وتحصين بيانات مؤسسات الدولة بالتعاون مع الوزارات المختصة .

٢- تقترح الباحثة تعديل مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، بإضافة نصّ مادة تجرم فعل التجسس الإلكتروني والهجمات السيبرانية بوصفها أحد أهم التهديدات السيبرانية التي تؤثر على مستوى الامن الداخلي المعلوماتي للدولة، وكذلك تجريم تعطيل النظام المعلوماتي أو الأجهزة الإلكترونية التابعة للمؤسسات الحكومية.

٣- تقترح الباحثة إنشاء جهاز إداري خاص تابع لمجلس الوزراء، مهمته تدريب الموظفين بشكل كفوء على استخدام البرامج الرادعة لأي أختراق إلكتروني لمؤسساتها في كل وزارة أو مؤسسة حكومية.

٤- محاولة تطوير التعاون مع الشركات الأجنبية المختصة بالأمن السيبراني في الدول الأكثر تقدماً؛ لتستعين في خبراتها وكفاءات موظفيها لتدريب فئات من موظفين الدولة.

الهوامش:

١- ينظر: د. رافع خضر صالح شبر، أ. د. علي هادي حميد الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١ .



- ٢- ينظر: د. محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في اعداد وصياغة مشروعات القوانين، ط١، مكتبة صبرة لتأليف والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣.
- ٣- ينظر: وهو الاتجاه الثوار الفرنسيين الذي تبناه في دستور فرنسا الأول لعام ١٧٩١م.
- ٤- ينظر: كما في دستور فرنسا لعام ١٧٩٩م.
- ٥- ينظر: صالح هادي منسي، تشارك السلطة التنفيذية مع البرلمان بالتشريع في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٦، ص ٨٣ .
- ٦- ينظر: المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م.
- ٧- ينظر: المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤١٢، تاريخ العدد ٢٨-١٢-٢٠٠٥، ص١.
- ٨- ينظر: محمد كاظم محمود، مجلس الوزراء في العراق ولبنان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية اللبنانية، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٢٨٤.
- ٩- ينظر: المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ التي نصت (أولاً: تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة)، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٤١٤، تاريخ العدد ٢٩-٨-٢٠١٦، ص٣.
- ١٠- ينظر: القسم الرابع من امر (٦٧) سلطة الائتلاف سنة ٢٠٠٤، (٣ ... تكون مهمة وزارة الدفاع هي تأمين وحماية وضمان أمن الحدود العراقية والدفاع عن العراق)، الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٩٨٣، تاريخ العدد ١-٦-٢٠٠٤، ص١٤.
- ١١- ينظر: د. علي سعد عمران، القضاء الاداري، ط١، دار الرضوان للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص١٤٤.



- ١٢- ينظر: المادة (٢/ ثانياً) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهامها, الوقائع العراقية رقم العدد ٤٤٤٨, رقم التاريخ ٢٢-٥-٢٠١٦, ص ٣٦.
- ١٣- ينظر: المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي, الوقائع العراقية, رقم العدد (٤٠٣٢) تاريخ العدد ٥-٢-٢٠٠٧, ص ٥.
- ١٤- ينظر: حسين جبار عبد, مساهمة رئيس الدولة في الوظيفة التشريعية, مجلة العلوم الانسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد ١, العدد ١١, ٢٠١٢, ص ١٣٣.
- ١٥- ينظر: د. رحيم حسين موسى, اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين (دراسة مقارنة), المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة, العراق, المجلد ٢, العدد ٢, ٢٠٠٩, ص ١٤٢.
- ١٦- ينظر: المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, التي نصّت بأن " (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: .. ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب, وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)". .
- ١٧- ينظر: تقرير منظمة هيومن رايتس, مقال منشور على الشبكة العنكبوتية وعلى الرابط,
- ١٨- <https://www.altahreernews.com/21223> تاريخ الزيارة (٢٠-١-٢٠٢٢).
- ١٩- ينظر: د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان, د. خالد مجيد الحميدي مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية, بحث منشور, مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الاول, ٢٠٢٠, ص ٢٨٩.
- 20-Craig timber , Michael Birnbaum, drew harwell , dan sabbagh , the Pegasus project a global investigation , published report , <https://www.washingtonpost.com/world/2021/07/20/heads-of-state-pegasus-spyware/> ..
- ٢١- ينظر: وائل أنور بندق, موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية, المجلد الرابع, دار الفكر الجامعي, ط ١, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص ٢٣.



- ٢٢- ينظر: المادة (١٨) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦ (المعدل) التي نصت " لمجلس الوزراء ومجلس النواب حق اقتراح القوانين، ولا ينشر القانون إلا بعد أن يقره مجلس النواب".
- ٢٣- ينظر: إيمان قاسم هاني الصافي، الجهة المختصة في تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، ص ٩٢ .
- ٢٤- ينظر: محمد كاظم محمود العتبي، مرجع سابق، ص ٢٠١.
- ٢٥- ينظر: المادة (٥٧) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦م (المعدل) التي نصّت في أن: (الرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً).
- ٢٦- ينظر: المواد (٢٨١)، (٢٨٢)، (٢٨٣)، (٧٣٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣م (المعدل)، التي تتعلق بالتجسس الالكتروني والاختراق وهدم المعلومات وتعطيلها .
- ٢٧- ينظر: المادة (٦١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م التي نصّت بأن (اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الرئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها)، الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد ١، تاريخ النشر ديسمبر ١٩٧١م، ص ١٤.
- ٢٨- ينظر: المادة (٢١١٠) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م، وهذا الامر أشار اليه د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.
- ٢٩- ينظر: د. أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الامارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة الملك خالد، العدد الرابع، ٢٠١٩، ص ٤٤.



- ٣٠- ينظر: المادة (٢) من قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، رقم العدد ٦٣٣، تاريخ العدد ٣١ يوليو، ٢٠١٨، ص ٤.
- ٣١- ينظر: المادة (٢٨) و(٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الاماراتي، مصدر سابق، ص ٤-٨.
- ٣٢- ينظر: المادة (١٠) من قانون نشر وتبادل البيانات في أمانة دبي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ الاماراتي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، العدد ٣٩٣، تاريخ العدد ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥.
- ٣٣- تجدر الإشارة الى ان حكومة دولة الامارات تفوقت في مجال حماية الأمن السيبراني على باقي الدول العربية؛ إذ بادرت في إطلاق مشروع يسمى (١٠٠ مبرمج كل يوم)، الذي يهدف الى استقطاب واستيعاب شركات البرمجة الى الإمارات، لاستيعابهم ضمن برامج خاصة في حماية أمنها المعلوماتي لتستوعب ١٠٠ الف مبرمج خلال ١٢ شهر فقط، ومبادرة الحكومة الأخرى ببرنامج يسمى (مشاريع الخمسين)، الذي تضمن بعضها حزمة من المبادرات التشريعية الخاصة في مجال حماية الاقتصاد الوطني الرقمي، التي وجهها "نائب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء الشيخ وكذلك "نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة، لتعزيز مكانة دولة الامارات ومواجهة تطورات المستقبل، وشمل التعامل مع الكفاءات وأصحاب المهارات في البرمجيات وتضمن برنامج (مشاريع الخمسين) مشروع قانون "حماية البيانات الشخصية للإمارات، تتمثل بحماية الدولة من التجسس الرقمي على كافة المجالات، وشمل خاصية تسمى حق النسيان التي بها يحق للفرد طلب تدمير جميع بياناته ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على الرابط:-

34- <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/consumer-protection/consumer-protection-law> . تاريخ الزيارة ١٣-١-٢٠٢٢



- ٣٥- ينظر: شامل حافظ شنان، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي، ط ١، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٨.
- ٣٦- ينظر: د. غانم عبد دهش الشباني، دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية، مكتبة السنهاوري، ط ١، بغداد، ٢٠٢١، ص٥٠٨.
- ٣٧- كما هو دستور فرنسا لعام ١٧٩١م ودستور الولايات المتحدة الأميركية ينظر: د. ابراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، ط٣، ليبيا، ٢٠١٠، ص١٠٣ .
- ٣٨- كما في دستور فرنسا لعام ١٧٩٩م، ينظر: د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظم الدستوري في العراق)، دار الوثائق والكتب الوطنية، ط٢، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٥١ .
- ٣٩- كما هو في دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ينظر: د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، بلا اسم المطبعة، ط٢، تونس، ٢٠١٠، ص٣٢٤ .
- ٤٠- ينظر: صفاء محمد عبده، تعديل الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٦٦.
- ٤١- ينظر: د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية، مكتبة السنهاوري ، ط ٢، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٧ وص٤٨.
- ٤٢- ينظر: المادة (١٢٦اثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصّت: (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)، مصدر سابق، ص٢٤.
- ٤٣- ينظر: مادة (١١٢٦ خامساب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصّت: (ب. يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، مصدر سابق، ص ٢٤ .



- ٤٤- ينظر: عمر ماجد إبراهيم , حظر التعديل الدستوري في العراق (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٥, ص ٧٩ و ص ٨٥.
- ٤٥- المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م التي نصت: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي), مصدر سابق, ص ٧.
- ٤٦- ينظر: ضرغام جابر عطوش, جريمة التجسس الالكتروني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, العراق, ٢٠١٦, ص ٨٩.
- ٤٧- إذ قدمت اللجان النيابية عديد من مقترحات تعديل الدستور في كافة المجالات ويذكر أنها بلغت المادة ١١٥ من الدستور في مشروعها لتعديل الدستور, ينظر: براء الشمري, وسلام الجاف, انتهاء عمل لجنة تعديل الدستور العراقي: غموض وانقسامات, مقال منشور على الرابط,
تاريخ الزيارة في (٢٠٢٢/٣/١٧) .
- ٤٨- <https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7>.
- ٤٩- ينظر: الفقرة (ج) من ديباجية الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م (المعدل): (ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة..) .
- ٥٠- ينظر: الفقرة (هـ) من ديباجية الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م (المعدل) نصت: (هـ: النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها)
- ٥١- ينظر: المادة (٧٦) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦م, "(يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب)"
- ٥٢- ينظر: م. م سنبل عبد الجبار احمد, تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, مجلد ٥, العدد ١٦, ٢٠١٦, ص ٤٣٩.



- ٥٣- ينظر: غصون علي عبد الزهرة الوائلي، حق رئيس الدولة في تعديل الدستور (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص ١٥٦.
- ٥٤- ينظر المادة (٧٩) من الدستور اللبناني ١٩٢٦ (المعدل) نصت (عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها....)
- ٥٥- ينظر: المادة (٧٧) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦ (المعدل)، التي نصّت ("يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر").
- ٥٦- ينظر: غصون علي عبد الزهرة الوائلي، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- ٥٧- التعديل الأول عام ١٩٢٧م، التعديل الثاني عام ١٩٢٩م، التعديل الثالث عام ١٩٤٣م، التعديل الرابع تشرين الأول ١٩٤٣م، التعديل الخامس كانون الأول ١٩٤٣م، التعديل السادس ١٩٤٧م. التعديل السابع ١٩٤٨م، التعديل الثامن ١٩٧٥م، التعديل التاسع ١٩٩٠م، ينظر: غصون علي عبد الزهرة، مصدر سابق، ص ١٤٠.



٥٨- ينظر: المادة (٨) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦م التي نصّت (الحرية الشخصية مصونة وفي حمة القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون).

٥٩- ينظر: الفقرة (ب) من ديباجة ومقدمة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م (المعدل) التي نصّت(ب: لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موائيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موائيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء).

٦٠- فالاتحاد مر بمشكلات عديده من عام ١٩٦٨حتى ١٩٧١، خلال هذه الفترة عقدت مؤتمرات بين الحكام في كل من (دبي و الشارقة وابوظبي وعجمان ورأس الخيمة وام القيوين والفجير، والبحرين وقطر) الذي اسفرت عن توقيع اتفاقية (دبي) وأعلنت عن تأسيس دولة الامارات العربية المتحدة ذات الكيان سياسي موحد، الا ان هذا الاتحاد سرعان ما تكفل في داخله الانهيار فلم يكتب له الاستمرار والنجاح وذلك لعدة اسباب اولها طموح البحرين في الاستقلال وتكوين دولة مستقلة وثانيهما انسحاب قطر من الاتحاد بسبب الخلافات بين رؤساء في احقية الحكم، بعد هذه السلبيات وانسحاب كل من البحرين وقطر عقدة الامارات السبعة المتبقية اجتمع في دبي يوم ١٨ تموز ١٩٧١ اسفر عن إعلان الاتحاد مرة اخرى وتوقيع (رأس الخيمة) وأنشاء دستور مؤقت بعدها ليصبح دائم مع امكانية تعديله ينظر: أ. م. د. سويم العزي، الشيخ زايد ودوره في نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الكتاب الاكاديمي، ط١، دبي، ٢٠١٥، ص٧٩.

٦١- ينظر: المادة (٧٧) كم دستور الامارات العربية المتحدة أذ نصّت على أن " (أ-إذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي. ب-يكون اجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون. ج-يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع



التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. ديوّقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونياية عنه التعديل الدستوري ويصدره".

٦٢- المادة (١١٤٤ أ) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م، التي نصّت: (اذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي).

٦٣- ينظر: د. علي يوسف الشكري، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور (دراسة في الدساتير العربية)، بحث منشور، مجلة الجامعة الاسلامية، كلية القانون، العراق، المجلد (٥)، العدد (١٤)، ٢٠١٧، ص ٩٤.

٦٤- ينظر المادة (١٤٥) من دستور الامارات العربية المتحدة التي نصّت (يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، الا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام. ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء، أو المساس بحصانة أعضائه).

٦٥- ينظر: صالح صغير العامري، الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ودوره في التغير السياسي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، كلية الآداب والعلوم، ٢٠١١، ص ٧٠.

٦٦- المادة (١١٤٤ ج) من دستور الإمارات العربية المتحدة التي نصّت: (يشترط للإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين).

٦٧- ينظر: المادة (٨٧) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (المعدل)، نصّت "لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة



المراجع:

أولاً: الكتب:

١. د. رافع خضر صالح شبر, أ. د. علي هادي حميد الشكرابي, الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستور, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨.
 ٢. د. علي سعد عمران, القضاء الاداري, ط١, دار الرضوان للنشر, عمان, ٢٠١٥.
 ٣. د. غانم عبد دهش الشباني, دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية, مكتبة السنهوري, ط١, بغداد, ٢٠٢١.
 ٤. د. محمود محمد علي صبرة, الاتجاهات الحديثة في اعداد وصياغة مشروعات القوانين, ط١, مكتبة صبرة لتأليف والترجمة, القاهرة, ٢٠١٩.
 ٥. شامل حافظ شنان, تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة, المركز العربي, ط١, القاهرة, ٢٠١٩.
 ٦. وائل أنور بندق, موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية, المجلد الرابع, دار الفكر الجامعي, ط١, الإسكندرية, ٢٠٠٥.
 ٧. د. حميد حنون خالد, الانظمة السياسية, مكتبة السنهوري, ط٢, بغداد, ٢٠١٥.
- ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:
١. إيمان قاسم هاني الصافي, الجهة المختصة في تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المستنصرية, ٢٠٠٩.
 ٢. صالح هادي منسي, تشارك السلطة التنفيذية مع البرلمان بالتشريع في النظام البرلماني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, العراق, ٢٠١٦.
 ٣. محمد كاظم محمود, مجلس الوزراء في العراق ولبنان (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, الجامعة الإسلامية اللبنانية, كلية الحقوق, ٢٠١٩.
 ٤. صالح صغير العامري, الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ودوره في التغير السياسي, رسالة ماجستير في العلوم السياسية, جامعة الشرق الاوسط, كلية الآداب والعلوم, ٢٠١١.



ثالثاً: المجالات العلمية:

- ١- حسين جبار عبد, مساهمة رئيس الدولة في الوظيفة التشريعية, مجلة العلوم الانسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد ١, العدد ١١, ٢٠١٢
- ٢- د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان, د. خالد مجيد الحميدي مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية, بحث منشور, مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الاول, ٢٠٢٠, ص ٢٨٩
- ٣- د. أنجي أحمد عبد الغني مصطفى, إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الامارات, مجلة كلية السياسة والاقتصاد, جامعة الملك خالد, العدد الرابع, ٢٠١٩.
- ٤- م. م سنبل عبد الجبار احمد, تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, مجلد ٥, العدد ١٦, ٢٠٢٠. م سنبل عبد الجبار احمد, تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, مجلد ٥, العدد ١٦, ٢٠١٦.
- ٥- د. علي يوسف الشكري, دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور (دراسة في الدساتير العربية), بحث منشور, مجلة الجامعة الاسلامية, كلية القانون, العراق, المجلد (٥), العدد (١٤), ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير:

- ١- دستور لبنان لعام ١٩٢٦م (المعدل).
- ٢- القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥م.
- ٣- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م.
- ٤- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م
- خامساً: القوانين والأنظمة:
- ١- مشروع قانون حماية البيانات الشخصية للإمارات غير نافذ.
- ٢- قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ .
- ٣- من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣م.
- ٤- قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.



٥- قانون نشر وتبادل البيانات في أمانة دبي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ الاماراتي.

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

سادساً: الاتفاقيات :

١- اتفاقية أفينا ١٩٦٤ .

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠ .

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١. <https://www.altahreernews.com/212231> تاريخ الزيارة (٢٠-١-٢٠٢٢).

2. craig timber , michael birnbaum, drew harwell , dan sabbagh , the pegasus project a global investigation , published report , <https://www.washingtonpost.com/world/2021/07/20/heads-of-state-pegasus-spyware/>

